

اقتصاد, أسواق الإمارات

1 فبراير 2023 | 15:33 مساء

عجمان توحد منهجية حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية



أصدر الشيخ أحمد بن حميد النعيمي، ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية رئيس دائرة المالية في عجمان، القرار رقم 1 لسنة 2023 الذي يضع إطاراً تنظيمياً موحداً لحساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في الإمارة، وذلك دعماً للقرارات الاستراتيجية الخاصة بتسعير هذه الخدمات بما يسهم في تحقيق التنمية المُستدامة في الإمارة وتعزيز تنافسيتها.

وينص القرار على اعتماد دليل حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في حكومة عجمان ويُطبَّق على جميع الجهات الحكومية ويكون أساساً لتسعير الخدمات الحكومية باستثناء أسس أو طرق تحديد الضرائب المحلية أو . احتساب الغرامات التي تُفرض على المخالفات

أحمد بن حميد: توزيع الموارد المالية بكفاءة ودعم القرارات الخاصة بالموازنة •

دائرة المالية تتولى مراجعة دراسات الرسوم والأثمان والتعرفات للجهات الحكومية •

الصورة

×

من جهته قال مروان أحمد آل علي مدير عام دائرة المالية في عجمان: إن القرار الجديد يؤكِّد حرص حكومة عجمان على استمرار عملية تطوير البيئة التشريعية في الإمارة وتعزيز كفاءة وفاعلية العمل الحكومي والارتقاء في تقديم الخدمات المالية ما يسهم في تحسين جودة الحياة في الإمارة وتحقيق رؤية عجمان الرامية إلى بناء مجتمع سعيد واقتصاد مستدام.

وأكد حرص الدائرة على مواصلة عملية تطوير السياسات والتشريعات التي من شأنها الإسهام في استدامة الموارد المالية ورفع كفاءة التخطيط المالي والارتقاء بفعالية أنظمة العمل المالية الحكومية، بما يحقق الهدف الأسمى للدائرة المتمثّل في إسعاد جميع المعنيين وتعزيز جودة الحياة وتحقيق تطلّعات الإمارة.

وأوضح آل علي أن دليل حساب تكاليف وتسعير الخدمات الحكومية في حكومة عجمان يقدم إطاراً تنظيمياً موحداً للجهات الحكومية في عجمان يشتمل على المعايير الواجب مراعاتها في مجال تحديث رسوم الخدمات الحكومية والوصول إلى التكاليف الكلية المستهدفة للخدمات الحكومية مع مراعاة الشفافية والبساطة وتوفير قنوات الاتصال لتمكين الأفراد والشركات من الاستعلام عن الرسوم.

وبموجب القرار تتولى دائرة المالية في عجمان مراجعة الدراسات المعدَّة من الجهات الحكومية بشأن الرسوم والأثمان والمتعرفات المفروضة على الخدمات وعقد الدورات وورش العمل حول الإجراءات الواردة في الدليل المرفق بالقرار لتدريب موظفى الجهات الحكومية ذوى العلاقة.

كما يتضمن القرار معايير تصنيف الخدمات الحكومية وفقاً للخصائص الاقتصادية وتشمل: خدمات النفع العام والخدمات الإدارية والتنظيمية والخدمات الاقتصادية بشقيها التنافسي وغير التنافسي ومعايير تسعيرها. يشار إلى أن الدليل المرفق بالقرار يخضع إلى المراجعة سنوياً أو دوريّاً أو وفق ما تقتضيه الحاجة ما يجعله يتسم بالمرونة والقدرة على مواكبة التغيرات الجوهرية وأي عوامل أخرى قد يكون لها أي تأثير.

((وام